بو ديعة لا يضمن لا ينافي انه مودع باجر فيضمن انما الاجر ليس على
الحفظ وهذا الذي اليه اشار اليه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا تضمن
اذ ليس ثمة عقد حتى يتغير مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر
انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهذا ما امر بالحفظ مقصودا بل
امر بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتغير مكان العقد فكذا ما في ضمنها
فلذا اضمن **ضمان الطباخ** استأجره ليطبخ طعاما للوليمة
فاتسدد لك احترقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن
جنايته يده **ضمان الملاح** غرقت سفينة فلو من ريح اصابها
او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله يبرا وفاقا ولو بفعله
بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو
دخلها الماء فافسد متاعا فيها فلو بفعله وحده ضمن عندنا ولو بلا
فعله ضمن عندهما لا عند الامام لو امكن التحرز والا يبرا وفاقا وهذا
كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل
ما مر اذا لم يجاوز بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه
قاضيخان ملاح وضع في السفينة متاعا باجر فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل فهلك المتاع لا يضمن عند
الامام وان غرقت من مده او معالجته او خرقه ضمن لان ذلك من جنايته
يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع او وكيله في
السفينة لا يضمن الملاح اذا المتاع ح في يد ربه الا ان يضيع الملاح
فيها او شيئا او يفعل فعلا تعمد فيه العادة فيضمن ولو انكسرت
السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح ضمن والا فلا

ضمان الخفاف دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى
الاجر والقدر والصفة فجاء به فلو وافق ما امر به بلا افساد امر به
بقبوله بلا اختيار ولو خالفه خير ربه ضمنه جلده او اخذ الخف
واعطاه اجر مثله يعني لو الخفير الظاهر انه منتبه لعدم مجاوزته
اجر مثله عن الاجر المسمى كما مر في نظائره والله اعلم **ضمان
الحداد ونحوه** كالصفار **منع** دفع الى حداد حديدا ليصنعه عينا
سماه باجر مثله فجاء به على ما امر به امر ربه بقبوله بلا اختيار ولو خالفه
جنسا بان امره لقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر
الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره وكذا حكم كل ما
يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن
وقد مر تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا الفصل **قاضيخان**
دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضربه كوزا اخذ المالك

الكوز

الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى او ضمنه مثل ذلك الشبه
ضمان الجراح وفي **فقط** ليس على فصاد وبزاغ وحجام
ضمان السراية لو لم يتجاوزوا زيادة على قدر معهود وما ذون فيه
فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية يبطل الشرط اذ ليس في وسعهم
ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا **خد**
وفي **فصط** لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني
على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصاب فان قوة الثوب
ورقته يعرفه بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى
وانما هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بيانه
له بالفارسية برنشتر اعجمه مصلحت ازكاربود تمام كردن اما لو فعلوا
خلاف ذلك ضمنوا سئل **صط** عن فصاد جاء اليه فني وقال افصدني
فقصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الفتى ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل
عمن فصد نائما وترك حتى مات بسيلانه قال يقاد **قنية** جراح اخطا
وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن ويعتبر لا شرائه لو جاوز في هذه
وسئل **جح** عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ راسها فقال كثير من
الحذاق ان شققتم راسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم
تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولا فاحشا
خارج الرسم فقيل انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف
عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن قال لا **قاضيخان** رجل امر ختانا ليختن صبيا له
وحرف الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على
عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه
والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية
لانه خالف بقطع الحشفة وقال في محل اخر من فتاواه ايضا ختان
قطع الجلدة وبعض الحشفة اذ لم يبنه المختون من ذلك على الختان
في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها وان لم يمت فعليه تمام
الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجره ليقلع
له سنا فقال له صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن فالقول له ويضمن
القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع السن
العمل الصحيح وعدم الفساد لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل

King Saud University
Copyright © King Saud University